مرسوم ملكي

بقانون بتعديل قانون نواب القضاة (1)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الاطلاع على المادتين (64) و (146) من الدستور
 - وعلى قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكي

في 15 نوفمبر سنة 1958 والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة

رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تعدل نصوص قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكي في 15 نوفمبر سنة 1958 والسالف الإشارة إليه بحيث يستبدل فيها بعبارة (نائب قاض) عبارة (قاضى من الدرجة الثالثة أو الرابعة) وتحل عبارة فقاضى من الدرجة الثالثة محل عبارة (نائب قاض من الدرجة الأولى) و عبارة (قاضى من الدرجة الرابعة) محل عبارة (نائب قاض من الدرجة الثانية).

مادة (2)





This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities. DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس صدر بقصر السلام العامر في 2 جماد ثاني 1385 هـ. الموافق 28 سبتمبر 1965 م. بأمر الملك حسين مازق عبد الحميد البكوش مجلس الوزراء وزير العدل رئيس







DCAF a centre for security, development and the rule of law